الأحكام الشرعية
للفحص الطبي قبل الزواج

الدكتورة
نجوى عبد النبي عبد العزيز الإبياري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بنات
سكاكا ــ جامعة الجوف ــ المملكة العربية السعودية

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

ملخص البحث

جاء هذا البحث؛ لتوضيح موقف الشريعة من القرارات، والنظم الملزمة بالفحص الطبي قبل الزواج، ومدى اتفاقهما مع مقاصد الشريعة، وبصورة مفصلة ومتكاملة ومنهج البحث في مثل هذه النوازل أن يستقصي جوانب المصلحة، وجوانب المفسدة في موضوعها، ثم يستنبط الحكم الفقهي بناء على ما عهد في الشرع الحنيف، من الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها، وإذا تأملنا في مسألة الفحص قبل الزواج بنظرات فاحصة، نجد: أنه بإمكاننا أن ندرجها ضمن باب السياسة الشرعية[١].

فمن أبرز مجالات السياسة الشرعية؛ الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة.

ويمكن تفصيل ذلك بما يلي:

أ - في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، من باب السياسة الشرعية، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية.

ب - وأما في الأحوال العادية، التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السلامة... ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان ذلك.

---

(١) التعريف المختار للسياسية الشرعية: تدبير شؤون الدولة الإسلامية من الحاكم في المسائل التي لم يردبحكمها نص صريح من الكتاب أو السنه، أو التي من شانها التغيير التبديل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة، المد خل إلى السياسة الشريعة : للدكتور عبد العال أحمد عطوة،صـ 56، سنة النشر :1414 هـ- 1993م، ط/ دار الثقافة والنشر.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد:

فإن الإسلام - الذي رضيه الله للناس دينًا - تشريع كامل، تناول كل جوانب الحياة، وخلص العقيدة مما اختلط بها من شوائب الوثنية، وطهر النفوس، مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفرادًا وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة، لا تضعف ولا تتزعزع، مهما طال الزمن، فيه من المرونة ما يجعله محققًا مصالح الناس وحاجاتهم مهما تطورت الحياة وتجددت.

ولما كان من أهدافه الأصيلة بناء مجتمع سليم، يعيش فيه الناس سعداء فقد عنى الإسلام بشؤون الأسرة، وحرص على أدائها لوظائفها، في بناء الفرد المسلم، وأكد قيام العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة.

ومع أن موضوعات الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وردت مفصلة؛ لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، إلا أن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل الأحكام، شأن التشريع الإسلامي بوجه عام، فيدخل الاجتهاد المشروع لاستنباط الأحكام، لما يجد من الأمور، لذا فإن الفقهاءاجتهدوا في مسائل الأحوال الشخصية،وعالجوا المستجداتوالمشكلات التي واجهت مجتمعاتهم، معتمدين على فهمهم لروح النص، ومقاصد الشريعة، ولم يجمدوا عند ظواهر النصوص. ومن المسائل التي استجدت في هذا المجال مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، الذي أصبح حديث الساعة.إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، موضوع مهم جداً، وهو من المجالات التي يمكن أن تساعد في إحداث التغيير للأفضل، والمقصود منه إدامة السعادة في الحياة الزوجية، والحفاظ على المودة، والرحمة بينهم. قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَاوَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةًوَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

ولما كان النسل هو حصيلة الزوجين،فهما الوسيلة التي تنتقل من خلالهما الخصائص الوراثية، ولا جدل أن سلامتهما تؤدي إلى سلامة النسل. فيعد الفحص الطبي قبل الزواج من أهم سبل الوقاية الصحية، ولهذا: فإنللفحص الطبيأهمية بالغةً في تجنب الكثير من الامراض التي يمكن أن تقع في العائلة، ولا شك أن لهأثرًا كبيراً في نجاح الحياة الزوجية واستمرارها.

فالقضية المطروحة للبحث في الواقع العملي: هي مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي. وهذه المسألة مستجدة، ومن النوازل بلا ريب، فلم يتناولها بصورة مباشرة نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ولم يبحث فيها العلماء القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب. ففي العصر الحاضر تقدم الطب كبقية العلوم تقدماً مذهلاً، واستطاع بما يسر الله -ﷻ- له من وسائل وإمكانات أن يساعد في المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً.

إن التطور الحديث في مجال العلوم البيولوجية الذرية، وعلم الوراثة، قد أدى إلى زيادة الاهتمام بالأمراض الوراثية أو المعدية، حيث إن 5% من أطفال العالم - وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية - مصابون بأمراض وراثية، أو أمراض جينية بدرجات مختلفة، وأحياناً بشكل ظاهر للعيان.

لقد حصل - في السنوات الأخيرة - تقدم في مضمار علم الجينات والهندسة الوراثية والفحوصات الجينية المختلفة، والمتعددة لتشخيص الإصابات، وكذلك فقد حصلت قفزات نوعية في مجال علاج هذه الأمراض، قبل الولادة وأثناءها وخلال أيام الطفولة المبكرة. إن معظم الأطفال يولدون طبيعيين، ولكن قد يحدث أن يولد طفل يحمل مشكلة وراثية، ورغم ندرة هذه المشكلات، لكنها تدعو للقلق الشديد، ليس فقط لوالدي الطفل، بل للعائلة ككل، ومن يحيط بها من أقارب، ومعارف ومن هنا: تبدأ أهمية الاستشارة الوراثية قبل الزواج أو قبل الإنجاب للأشخاص

---

(١) سورة الروم الآية (21).

الذين ينتمون إلى أسرة فيها أفراد مصابون بأمراض وراثية أو تشوهات خلقية أو اضطرابات .

ونظرًا لهذه الأهمية البالغة جاءت هذه الوريقات في هذا البحث؛ لتوضح مسألة الفحص قبل الزواج من الوجهة الفقهية الشرعية، وبصورة مفصلة ومتكاملة.

خطة البحث

يحتوى هذا البحث على فصل تمهيدي ومبحثين وخاتمه .
الفصل التمهيدي :ويحتوي على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحا .
المطلب الثاني : أقسام الأحكام الشرعية .
المطلب الثالث :تعريف الحكم عند الأصوليين .
المبحث الاول: ماهية الفحص الطبي قبل الزوج .
ويحتوى على خمسة مطالب :
المطلبالأول:تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .
المطلب الثانى :الأمراض التي يتم الفحص عنها .
المطلب الثالث: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته .
المطلب الرابع:آثار الفحص الطبي قبل الزواج .
المطلب الخامس :الوقاية الصحية في الاسلام .
المبحث الثاني :موقف علماء الشريعة الاسلامية منالفحص الطبي قبل الزواج ، ويحتوى على مطلبين
المطلب الاول: المؤيّدين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج .
المطلب الثاني : المعارضين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.
الخاتمة :وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفصل التمهيدي
المطلب الأول
تعريف الحكم لغة واصطلاحا

أولاً: التعريف اللغوي للحكم:

الحكم: مصدر حكم يحكم،ويجمع على أحكام، وله معانٍ متعددة، فمنمعانيه:

1- العلم [١]: ومنه قوله- ﷻ-:﴿يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍوَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِياً﴾[٢]، أي العلم.

2- الفقه: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الكِتَابَوَالْحُكْمَوَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِوَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الكِتَابَوَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[٣].

3- القضاء : نقول حكم حكماً بمعني قضي قضاءً ومنهقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَوَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

4- المنع : يقال حكمت فلانًا أي منعته، ورديته،ومنها الحَكَمَة التي تحيط بحنك الفرس من لجامه، وتمنعه من الجماح وغيره، ويتصل بها العذران[١].

---

(١) لسان العرب : لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، 30/15، الطبعة الأولي الأميرية، سنه: 1303هـ، القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب للفيروز آبادى، جـ1/ 685 ، ط/ السعادة.

(٢) سورة مريم من الآية (12) .

ينظر : تفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، جـ 12/3 ، ط/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى .

(٣) سورة أل عمران أيه (79) .

ينظر : مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، صـ148، ط /الأميرية الثالثة ، المكتبة المصرية عنى بترتيبه ، محمود خاطر بك، المعجم الوسيط، جـ189/1، ط / مصر سنة النشر: 1960م .

(٤) سورة المائدة من أيه 43 .

تاج العروس: لمحب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، جـ8 /252، ط/ الأميرية .

5 – الفصل : نقول حكمت بين القوم أي فصلت بينهما[٢].

الحكم في اصطلاح المنطقيين :

يعرف المنطقيون الحكم بأنه: إدراك (بمعنى التصديق) بأن النسبة (أي مضمون القضية) واقعة أو ليست بواقعة، وتكون النسبة واقعة إذا طابق المخبر به الواقع، كما في قولنا: محمد قائم،وهو قائم بالفعل وتكون غير واقعة إذا لم يطابق المخبر به الواقع، كما في قولنا محمد قائم وهو ليس بقائم .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة: 770هـ،ج68/1، ط / المكتبة العلمية.

(٢) لسان العرب: جـ15 /30 ، المصباح المنير: جـ68/1 .

الحكم في الاصطلاح القضائي :

يراد بالحكم في الاصطلاح القضائي: الصيغة التي يصدرها القاضي، للدلالة على ما فصل به في موضوع النزاع، ولذا: يقال على العبارة التي ينطق بها القاضي عند الفصل منطوق الحكم،كما يقال تأجلت القضية للنطق بالحكم(١).

الحكم في العرف العام :

يطلق الحكم في العرف العام لأهل اللغة : على إسناد أمر لآخر، بمعني نسبته إليه بالإيجاب،أو السلب فإذا قال قائل: محمد فاهم، أوليس بفاهم، كان ذلك حكماً بالفهم لمحمد إيجاباً أو سلباً. وعلى ذلك فتعريف الحكم بالإسناد يخرج التصورات، كتصور الذات، أو الصفات؛ وذلك لعدم الإسناد، ويختص بالتصديقات، والحكم علي هذا معناه: نسبة تامة بين المسند إليه (محمد) والمسند: وهو (الفهم أو عدمه) وباعتبار إدراك هذه النسبة.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، جـ 12/1 ، مقدمات أصولية للدكتور/ حسن مرعي، صـ81.

المطلب الثاني
أقسام الأحكام الشرعية

تتعدد أقسام الحكم إلي:

1 - حكم حسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، كما في قوله: الشمس مشرقة والنار محرقة، فالحكم حسيٌلاستفادة النسبة من الحس.

2- حكم عقلي : هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، بأن كان مضمونها مستند إلي العقل، كما في قولنا: العالم حادث، والكل أعظم من الجزء.

3- حكم عرفي: وهوما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف، والوضع كما في قولنا: الفاعل مرفوع، والحال منصوب، والمضاف إليه مجرور.فنسبة الرفع إلي الفاعل والنصب إلي الحال، والجار إلي المصاف إليه من اصطلاح النحاة(١).

4-حكم شرعي : وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، كما في قولنا: الصلاة واجبة، أو الزنا حرام. فإسناد الوجوب إلي الصلاة، والحرمة إلي الزنا نسبة مستفادة من الشرع. والاستفادة من الشرع: إما مباشرة،أو بواسطة الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا ينشئالأحكام باجتهاده، وإنما يلتمس لأحكام الشرع التي لم ينص عليها بواسطة الإمارات والأدلة الظنية.

والأحكام الشرعية تنقسم إلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحكام شرعية علمية: أي أصلية وهي الاعتقادية، كالإيمان بوجود الله تعالىوبوحدانيته، وبجميع الصفات القائمة بالذات، فكل هذه أحكام أصلية، المقصود منها: بيان العقيدة وتقريرها، ولذا فيقصد منها الاعتقاد دون العمل، وهذه الأحكام يختص بها علم التوحيد .

القسم الثاني: أحكام شرعية وجدانية تتعلق بالأخلاق، وما ينبغي أن تكون نفوس الناس عليها، وقد شرع الله هذه الأحكام لتحاط العقيدة بالأخلاق الفاضلة المهذبة للنفس،والمقومة للشخصية الفردية(٢).

ومن أمثلة ذلك :-

---

(١) الآيات البينات، لابن قاسم جـ1/7 ، التلويح على التوضيح، جـ1/12.

(٢) التوضيح والتلويح: جـ1/ 12 ، 13 .

1- الحكم بأن معيار التفاضل عند الله بين الناس (التقوى) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١).

2- الحكم بأن الأقوال المعروفة، والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذي كما دل علي ذلك قوله تعالى:﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾(٢).

3- الحكم بكيفية السلام ورد التحية بأحسن منها كما دل علي ذلك قوله-ﷻ -:﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾(٣).

أما كون ذلك مسنوناعليه أو واجباً علي الأعيان أو علي الكفاية، فهو يختص بالفقه وأصوله .

4- الحكم بأن الصدق يهذب النفس، والكذب يهلكها، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يؤاخذ عليها المرء في الدنيا. فهذه الأحكام مجالها علم الأخلاق، والتصور.

القسم الثالث : أحكام شرعية عملية، تسمي أيضاً فرعية: وهي المبينة لكيفية العمل(٤).

وهذه تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال، أو أفعال، سواء كانت من العبادات، أوالمعاملات، أو الجنايات، وسواء أكانت تتعلق بالأفراد، أم الجماعات، في الحرب،أو في السلم وهذه الأحكام كالوجوب، والندب، والحذر، والكراهية، والإباحة. وكذلك الأحكام التي توصف العبادة بأنها قضاء، أو أداء. وكذلك التي يوصف بها العقل الصحيح، أو الفاسد، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بأعمال المكلفين ، فهذا القسم يختص بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث:

تعريف الحكم عند الأصوليين : -

هناك تعريفات كثيرة أشهرها ثلاثة أذكر منها :

---

(١) سورة الحجراتالآية (13) .
(٢) سورة البقرة من الآية (263) .
(٣) سورة النساء من الآية (68) .
(٤) شرح التلويح علي التوضيح ج 1 ص 12 .

التعريف الأول : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً أو وضعاً[١].

هذا التعريف لجمهور الأصوليين، ولكن مع الاختلاف في بعض ألفاظه. وإليك بعض هذه الاختلافات.

فقد عبر بعضهم بخطاب الشرع (أو الشارع)بدلاً من خطاب الله[٢]وبعضهم كالإمام "الغزالي"[٣]اكتفي بقوله: خطاب الشرع. إذ تعلق بأفعال المكلفين[٤] هذا التعريف غير مانع .

لأنه يدخل في الحكم ما ليس فيه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْوَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٥].

فالآية تفيد الخطاب من الله سبحاته وتعالي إلى المكلفين؛لأنها تنص على أن عمل المكلف مخلوق، مع أن هذا ليس حكماً شرعياً بالإجماع، إذ لا اقتضاء فيه ولا تخيير .

إنما هو إخبار بحال. فهذا التعريف يُدخل في الحكم الشرعي ما ليس فيه[١]وقد حاول البعض التكليف بتصحيح هذا التعريف فقال: إن

---

(١) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب الكردي الأسنويالاسكندرى جـ 22/1، إرشاد الفحول للشوكاني جـ 6 /50.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن على بن محمد الآمدي جـ136/1، المستصفى من علم الأصول : للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي، جـ55/1، ط الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) أبوحامد: هوحجة الإسلام علما لأعلام : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي الأصولي ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي بالطابران،ولم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، ولها لتصنيفات الجليلة، منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء العلوم، وله في أصول الفقه : المستصفى، والمنحول، والمنتحل فيعلم الجدل، والتهافت على الفلاسفة، ومعيار العلم والمقاصد، والمضنون به على أهله وشرح أسماء الله الحسنى المسمى بقالمقصد الأسنى، ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال، وحقيقة القول، وغير ذلك وشهرته وشهرتها تغني عن التطويل، جلاء العينين في محاكمة الاحمدين، للشيخ جمال الدين ابى المعالى محمود الألوسالبغدادى، جـ136/1،135.

(٤) المستصفى للغزالي، جـ5/1 .

(٥) سورة الصافات من الآية (96).

المقصود بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث أنهم مكلفون.والآية ليست متعلقة بأفعالهم من هذه الحيثية[٢].

وبعضهم عرف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإنشاء[٣]وذلك للتخلص من لفظ(أو) زاعمين أنها تفيد التردد، والتشكك. وأرى أن هذا الزعم باطل، لأن لها خمسة معانٍ الأول والثاني : الإباحة، والتخيير مثال ذلك صاحبت العملاء، أو الزهادً فلك الجمع بينهما، خذ الثوب، أو الدينار فليس لك الجمع بينهما. الثالث : الإبهام جاءني "محمد" أو "علي"، وأنت تعلم الآتي منهما. إنما قصدت الإبهام علي السامع؛ خشية مفسدة في التعيين. الرابع: الشك مثال ذلك جاءني "زيد"أو "عمر" وأنت لا تدري الآتي منهما.الخامس: التنويع مثال ذلك: العدد إما زوجي أو فردي. أي : أن العدد متنوع لهذين النوعين. فـ "أو" هنا للتنويع أي أن الحكم الشرعي متنوع لهذين النوعين بلا شك[٤].

التعريف الثاني : "لسيف الدين الأمدي"[٥].

لقد عرف "الأمدي" الحكم: بأنه خطاب الشارع، المفيد فائدة شرعية[٦]. وذكر محترزات.

---

(١) فواتح الرحموت : للعلامة عبد العلى نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الدين عبد الشكور، جـ 85/1، ط دار الفكر، مختصر المنتهي شرح لعضد لأبن الحاجب الأيجى جـ220/1- 222 .

(٢) تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بارشاه الحسيني الحنفي الخراسانيالبخاري المكي، جـ2 /263 .

(٣) أصول الفقه: لفضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة، جـ 50/1 .

(٤) تنقيح الفصول: للقرافي، صـ32 ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسين الأسنويالشافعى، جـ113/1، ط عالم الكتب .

(٥) الآمدي:علي بن محمد بن عبدالرحمن، أبوالحسن البغدادي الآمدي: فقيه حنبلي، بغدادي الأصل والمولد نزل ثغر "آمد" بديار بكر،سنة 450هـ، وتوفي به،وإليه نسبته، له "عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، نحو أربع مجلدات، الأعلام للزركلي جـ328/4.

(٦) الأحكام في أصول الأحكام الأمدي جـ136/1 .

هذا التعريف،فوصف تعريفه هذا بأنه مضرب منعكس لا غبار عليه. وأرى: أن هذا التعريف غير مانع؛ وذلك لدخول الخطابات المفيدة فائدة شرعية، وهي ليست بحكم في الاصطلاح؛ ومن أمثلة ذلك: إخبار الله-ﷻ- عن أحوال الأمم السابقة في القرآن الكريم، وعرضه سبحانه ما جري لها من عذابه وغيره، إذ أن هذه الاخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة للشارع، وتتعلق بالمكلفين، وأفعالهم كفائدة الاعتبار، والاتعاظ بأحوالهم، كما تدخل فيه أيضاً الخطابات التي تتعلق بأفعال المتكلفين.

التعريف الثالث: اختار بعض الأصوليين التعريف الذي مشي عليه الفقهاء: فعرفوا الحكم بأنه: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرًا أو وضعاً[١].

وعبر بعضهم فقال: هو مدلول خطاب الشارع [٢].والذى اتضح من هذا التعريف: أنهم جعلوا أثر الخطاب،ومدلوله هو الحكم، أما الخطاب نفسه فلم يعتبروه حكما، وإنما اعتبروه دليلاً؛وذلك فالحكم عندهم في قوله تعالى "أقيموا الصلاة" هو وجوب الصلاة مستفادة من النص الشرعي.

والسر في اختلافالأحناف مع الجمهور يلجأ إلي ملاحظات كل من الفريقين.

فالجمهور نظروا إلي الحكم من ناحية مصدرة وهو الله- ﷻ- وأن الحكم صفة من صفاته، فهو جل علاه يوصف بالحاكم.والأحناف نظروا إليه من ناحية متعلقة، ومحله وهي الأفعال الصادرة عن المكلفين فإنها محل الإحكام، ومتعلقاتها؛ لأن غايتهم بيان الصفات الشرعية التي توصف بها هذه الأفعال،وبناء علي هذا عرفه كلا الفريقين بتعريف يتفق مع وجهة نظره كما ذكرت.

<u>التعريف المختار للحكم</u> :-

التعريف الذى يبدو راجحاً في نظري بعد عرض الآراء المختلف فيها،وهو:اصطلاح جمهور الأصوليين، بعد تنافي الملاحظات التي

---

(١) شرح التوضيح للتنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي بهامش شرح التلويح على التوضيح جـ 14/1، تسهيل الوصول: للمحلاوي صـ24.

(٢) شرح الكوكب المنير : للإمام تقى الدين أبو البقاء الفتوحيصـ104 .

سأتعرض لها، وهو: الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً أو وضعاً.

وسبب ترجيحي لهذا التعريف ما يلي:

1- أنه تعريف جامع مانع .

2- وإنه و قد وجه لهذا التعريف بعض الاعتراضات إلا أنه قد رد عليها ردا قويا مقنعا

شرح التعريف : الخطاب: مصدر خاطب يخاطب والمقصود من الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير بالإفهام [١]. واصطلاحًا: هوالكلام الذى يوجه إلي من هو منتهي الفهم ،المراد هنا به ما أفاد،وهو الكلام النفسي المسمى في الأزل خطاباً، لأنه توجيه، وليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، ولكن صار بعض اصطلاح الأصوليين عليه حقيقة عرفية[٢].

وقد وقع خلاف بالنسبة لإطلاق اسم الخطاب على الكلام في الازل على مذهبين:

الأول: مذهب المتقدمين: أن الكلام النفسي في الأزل لايسمى خطابا حقيقة؛ لعدم وجود من يخاطب به آنذاك، وإنما يسمى خطابا حقيقة فيما لايزال عند وجود من يفهم، ويسمع ويقول "الامدى": الحق أنه لايسمى خطابا .

الثاني: مذهب المتأخرين: أن الكلام النفسي يسمى خطابا في الأزل حقيقة، كما يسمى حكما، وأنه يتنوع أزليا إلى أمر، ونهى وغيرهما قال "الجلال المحلى" المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح [٣]، وخرج عن التعريف بلفظ الخطاب بقية صفات الله تعالي التي تتعلق بالأفعال كالقدرة، والإرادة،وبإضافة الخطاب لله تعالي خرج:خطاب من سواه،وهذا

---

(١) سلم الوصول بشرح نهاية السول حاشية الشيخ :العلامة محمد بخيت المطيعي على كتاب نهاية السول لشرح منهاج الأصول جـ50/1 .

(٢) الأحكام الأمدي220/1، نهاية السول للأسنوي 49/1، سلم الوصول جـ50/1.

(٣) شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع بحاشية البنيان، جـ 1 / 48 ، سلم الوصول، جـ48/1 نقلاً عن المحلي

الخروج يتناول خروج الخطابات النفسية القائمة بذات غير الله- ﷻ-، من الملائكة، والجن، والرسل،وسائر البشر، كما يخرج الكلام اللفظي لهؤلاء.

المتعلق : المراد: المرتبط وليس هذا قيدًا في التعريف، إنما ذكر توطئة للقيد المذكور بعده والمراد بالمتعلق هنا: ما صح أن يتعلق؛ لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم، علي تعلق بكل فرد لأجل العموم، فيؤدي هذا لعدم تحقق الحكم، وهو باطل ولا شك أنه يسبق علي الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازاً، لأنها تؤدي إلي التعلق [(١)]. أو نقول: التعلق يكون بالقوي قبل وجود الشخص، وبالفعل،بعد وجوده لأن التعلق ينقسم إلي قسمين تعلق معنوي قبل الوجود، تعلق تنجيزي بعد الوجود[(٢)].

الأفعال جمع فعل : المراد بها ما قابل الذات، والصفات، من الأحداث التي تصدر من العبد وتحدثه جوارحه الظاهرة،والخفية. فالمقصود عموم لفظة الفعل؛ لتشمل بذلك أفعال القلوب كالاعتقاد، والنية،والحقد، والحسد،والكف عن المحرمات والأفعال القولية كتكبيرة الإحرام،وقراءة الفاتحة، والغيبة، والنميمة، وأفعال سائر الجوارح كالقيام، والركوع والسجود في الصلاة[(٣)].

المكلفين : قيد يخرج ما تعلق من الخطابات بذات الله-ﷻ-، وصفاته وأفعاله ومن أمثلة ذلك قوله-ﷻ-:﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[(٤)]،وقوله-ﷻ-:﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[(٥)]، وأيضاً قوله-ﷻ-:﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[(٦)].

---

(١) نهاية السول جـ1/ 53 .
(٢) نهاية السول، جـ1/53 ، 54.
(٣) نهاية السول للأسنوي جـ1 /56 ، حاشية البنيان علي جمع الجوامع، جـ 1/49، غاية الوصول للدكتور جلال عبدالرحمن، صـ124.
(٤) سورة آل عمران الآية (18) .
(٥) سورة البقرةالآية (255) .
(٦) سورة الأنعام : الآية (102) .

2-بذات المكلفين وصفاتهم لا بفعلهم ومن أمثلة ذلك : قوله-ﷻ-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾(١)،قوله-ﷻ-:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٢).

3- الجمادات. ومن أمثلة ذلك: قوله-ﷻ-:﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَوَتَرَى الأَرْضَ بَارِزَةًوَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً ﴾(٣)،قوله-ﷻ-:﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾(٤)،وقوله-ﷻ-:﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ ﴾(٥).

4- بذات الحيوان وصفاته. من أمثلة ذلك قوله -ﷻ- : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌوَمَنَافِعُوَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٦).

فمثل هذه الخطابات لا تعتبر حكماً؛ لعدم تعلقها بأفعال العبادة(٧).

والمراد بقيد المكلفين جنسهم، ويشمل التعريف ما تعلق بفعل الواحد، كما يشمل –أيضاً- ما تعلق بفعل الجماعة، ولذلك يدخل في التعريف: الأحكام الخاصة بالنبي-ﷺ-والخاصة ببعض أصحابه.ومن أمثلة ذلك بقاء وجوب صلاة الليل في حق النبي لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾(٨)، وذلك بعد نسخ وجوبه في حقنا، وصوم الوصال بالنسبة له-ﷺ-.

وإنما كان قولنا : فأفعال المكلفين: شاملة لهذا كله، لأنها أفعال متعددة، والمكلفون متعدد، ومقابلة المتعدد بالمتعدد قد يراد به مقابلة الجمع بالجمع، وليس هذا مراداً هنا ولفظ المكلفين جمع مكلف،وهو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة، ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب بفعله، كالغفلة، والإكراه وغير ذلك.

---

(١) سورة الأعراف : الآية (11) .
(٢) سورة القلم : الآية (4) .
(٣) سورة الكهف : الآية (47) .
(٤) سورة النازعات : الآية (30) .
(٥) سورة الأعراف : الآية (54) .
(٦) سورة النحل : الآية (5) .
(٧) نهاية السول، جـ1/52 ، شرح جمع الجوامع، جـ1 /50، غاية الوصول للدكتور جمال عبد الرحمن، صـ125 .
(٨) سورة الإسراء من الآية (79) .

الاقتضاء: المراد بالاقتضاء ما ورد من الخطابات علي سبيل الاقتضاء.والاقتضاء هو الطلب، وينقسم إلي قسمين: طلب الفعل، وطلب الترك، وكل منهما ينقسم إلي قسمين فطلب الفعل، إما أن يكون جازماً، أو غير جازماً فالجازم هو الإيجاب، كقولهتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَاوَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

وغير الجازم : هو المسمي بالندب . كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَيَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾(٢).

وطلب الترك ينقسم إلي قسمين: جازم، وغير جازم، فطلب الترك الجازم هو التحريم كقوله- ﷻ-:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَتَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ﴾(٣).

وطلب الترك غير الجازم، وهو المسمى: بالكراهية، كقول الرسول-ﷺ-:{إذا أقيم للصلاة فلا تؤتوتها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا}(٤).

أو تخييراً: المقصود به خطاب الله المخير بين الفعلوالترك وهو المسمي بالإباحة. كقوله -ﷻ-:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُوَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْوَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِوَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾(٥).واعتبر هذا النوع من أنواع الحكم التكليفي مع خلوها عن التكليف علي سبيل التغليب. و"الزركشي"(٦)اعتبر هذا من قبيل المجاز من

---

(١) سورة التوبة الآية (103) .
(٢) سورة البقرة أيه (282).
(٣) سورة الأنعام أيه (151).
(٤) سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبى عبد الله القزويني، جـ 1 /254،ط دار الفكر بيروت، تحقيق/ أحمد فؤاد عبد الباقي.
(٥) سورة المائدة الآية (4) .
(٦) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي. ولد سنة 745 هـ، أخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعى، وسمع الحديث

باب إطلاق الكلوإرادةالجزء [1] وخرج بقولنا الطلب،أو التخيير الخطابات التي تتعلق بأفعال المكلفين، ولكن لا تفيد اقتضاء،ولا تخيراً، وإنما تتعلق بأفعالها علي سبيل الاختبار[2].

ومن أمثلة ذلك: قوله- ﷻ-:﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْوَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3]وقوله﴿:-ﷻ-فِي أَدْنَى الأَرْضِوَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾[4]، وغير ذلك مما ورد في القصص القرآني التي يخبرنا فيها مما جري للأمم السابقة،وعن أحوالهم، أما المراد بقولنا أو وضعاً يتضمن ما كان من الخطابات الشرعية التي تضمنت وضع أشياء لهم، كجعل الشيء سببًا في شيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه[5].

بدمشق وغيرها ،قال بعض المؤرخين: كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميعذلك، ودرَّس، وأفتى ، توفى في رجب سنة 794هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي، من مصنفاته: البحر المحيط في الأصول ، البرهان في علوم القرآن، تخريج أحاديث الرافعي وغيرها . ينظر :ابن قاضى شهبة –مرجع سابق– جـ3 /167، البغدادي، هدية العارفين -مرجع سابق –2 /174.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لمؤلفه بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشيالشافعي .

(٢) نهاية السول، جـ1 / 57 .

(٣) سورة الصافات الآية(96) .

(٤) سورة الروم الآية(3) .

(٥) شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب جـ1 /222 .

المبحث الأول
ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول :
تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

التعريف في اللغة :

1- الفحص: البحث عن شيء، شدة الطلب خلال كل شيء، وفحص عنه فحصاً: بحث، وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كُنْه حالِه، وفاحص، ومفاحصةً كأن كلاً منها يفحص عن عيب أخيه وسره(١).

2- الطبي: من الطب. وهو علاج الجسم والنفس (٢)، وطبّ طباً: داواه، وطببه:عالجه والطبيب صاحب مهنة الطب(٣).

3- الزواج: الزوج : خلاف الفرد، والزوج الاثنان. وتزوج في بني فلانٍ أي: نكح فيهم، وزوَّجه اليه أي قَرَنَه. وفي التنزيل قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾، ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾(٤).أي: قرناهم، وكذلك زوج المرأة، وزوج المرء: قد تناسبا بعقد النكاح(٥). وزوّج امرأةً أو بامرأةٍ: عقد له عليها. وزاوجه: خالطه، وقارنه والزواج: الاسم من التزوُّج(٦).

التعريف في الاصطلاح

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (مادة فحص)صـ240، باب الصاد، فصل الفاء، الفاربى: أبو نصر إسماعيل حماد الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،جـ4/1048،الرابعه،1407هـ-1987م.

(٢) ابن منطور: لسان العرب، صـ544 مادة(طبب)، باب الباء، فصل الطاء، معجم اللغة العربية، احمد مختار عبد الحميد عمر،جـ 3/ 2168، الأولى، 1429هـ-2008م.

(٣) جمهرة اللغة ،الأزدي :ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد ،(مادة طبب)صـ560.

(٤) سورة الدخان الآية (54) ، سورة الطور الآية (20) .

(٥) لسان العرب: مادة (زوج)، باب الجيم، فصل الزاي .

(٦) الزمخشري، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد، أساس البلاغة،جـ 1/425، سنة النشر:1419هـ-1998 م.

1-الفحص الطبي: المقدمة التي يقوم بها الطبيب،أو المعالج؛ ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء اكان العلاج بالأدوية ام بالجراحة الطبية(١).

فالفحص الطبي : هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض، بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل السريرية كمظهر المريض وجسمه.

2-الزواج اصطلاحاً: تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم. ومن هنا نأخذ:أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر، هو تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة(٢).

وما دمنا بصدد ذكر الزواج: فلا بد من التعرض لمشروعيته والحاجة اليه والحكمة منه .

مشروعية الزواج: حث النبي - ﷺ- على الزواج، ورغّب فيه، فقال: { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء} (٣). قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾(٤).أي: لهم أزواجاً ينكحون وذرية أنسلوهم (٥).فهي تدلّ على التّرغيب في النّكاح،

(١) منصور، محمد خالد: الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، صـ23، 24، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.
(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الزواج، صـ12، مدار الوطن، 1424هـ.
(٣) البخاري: محمد بن اسماعيل عبد الله: صحيح البخاري: تحقيق مصطفى الباغي، ط3، كتاب: النكاح، باب: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث(4778)، 1950/5، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.

(٤) سورة الرعد الآية (38) .
(٥) الطبري: محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 558/13، دار الهجرة للطباعة والتوزيع، 1422هـ-2001م.

والحضّ عليه، وتنهى عن التّبتّل، وهو ترك النّكاح، وهذه سنّة المرسلين[1].

قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[2].أي : خلق لكم من جنسكم إناثاً يكن لكم ازواجاً لتسكنوا اليها[3].

الحكمة من الزواج والحاجة اليه:

تحقيق السكينة بين الزوجين، إعمار الارض ، حفظ النسل ،وتكثير العشير، الإمتاع النفسي والجسدي، وتحقيق الإحصان ، بلوغ الكمال الإنساني، التعاون على بناء هذه الحياة ، حفظ القيم الإنسانية ، الهدف الصحي والخلقي فإن سلامة الزوجين البدنية والنفسية: تعني نجاحاً في تحقيق الأهداف المرجوة من مؤسسة الأسرة[4].

وهذا الهدف له علاقة مباشرة في هذا البحث:

1- الفحص الطبي قبل الزواج. إن مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج حديث، لم يهتم به العلماء القدامى، ولم يوضحوا رسمه ومسائله، كما اهتم به علماء الطب الحديث؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل ان هذه الامكانيات لم تكن معروفة[5].

---

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: 188/13، ط3، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

(٢) سورة الروم الآية: (21).

(٣) ابن كثير، ابو الفداءإسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، 278/6، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ

(٤) الكيلاني، فاتن البوعيشي: الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج،أسانيدها ومقاصدها (96-103)، الأردن: دار النفائس، 1432هـ-2011م.

(٥) محمد، زاهر محمد فؤاد: علاقة المصلحة المرسلة بالثبات التطور في الشريعة الاسلامية (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً)، صـ61، كلية دار العلوم- جامعة المنيا.

والفحص الطبي قبل الزواج هو: دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية أو نحو ذلك[1].

أو هو عبارة عن: فحص للمقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة، يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية [2]أو تؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين،أو على الأطفال عند الإنجاب.

فالفحص الطبي قبل الزواج: هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية، التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج؛ وذلك لتقديم النصح لهما للوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأطفال أصحاء، وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم.

المطلب الثاني

الأمراض التي يتم الفحص عنها

أ – الأمراض المعدية : وهي على أنواع :

1- أمراض معدية قاتلة مثل : الإيدز .

2 – أمراض منفرة مثل : الجذام .

3 – أمراض مؤثرة على الذرية : إما منقولة بالجنس مثل: الزهري، السيلان، والكلاميديا، أو غير منقولة بالجنس مثل: الحصبة الألمانية، مرض القطط، والتهاب الكبد الوبائي.

فالأمراض الخطيرة منها في حال اكتشافها لا يتم إجراء عقد الزواج ، وأما الأمراض التي يرجى الشفاء منها بعد العلاج: فللخاطبين حق الخيار في القبول أو في الرفض للزواج .

وإذا تبين وجود مرض منفر، أو يسبب أمراضا، وإعاقات للأولاد بعد الزواج مباشرة، فيحق للزوج فسخ الزواج، وعلى ولي أمر الزوجة أن يعيد المهر للزوج؛ لأنه قد غرر به، فهو يدخل في باب الغرر.

---

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص42.

(٢) عضيبات، صفوان محمد: الفحص الطبي قبل الزواج- دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط2، صـ57، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م .

أما إن علم بالمرض بعد الدخول ورضي به، ولم يطلب التفريق في حينها، ومضى وقت على الزواج بعد العلم، فلا يكون ذلك المرض موجبا للفسخ؛ بسبب رضاه عنه، وقبوله به وتعايشه معه.

ب : الأمراض الوراثية :

هناك ألآف من الأمراض الوراثية، التي تنتقل من الآباء الى أبنائهم، عبر الكروموسومات (الجينات الوراثية) وهي تؤدي إلى إحداث إعاقات بالنسل،فتلحق الضرر بالمجتمع، فينبغيأن لا يتم عقد الزواج مع وجودها، وهي تنتقل إما:

1- بالطريقة السائدة: ويكون جين المرض سائدًا بمعنى: يكفي وجوده عند أحد الأبوين ليظهر على الطفل .

2- بالطريقة المتنحية: بمعنى لا يظهر المرض إلا إذا كان الأبوان الاثنان حاملين للجين المرضي، واتحد الجينان معا. أما وجود الجين المرضي عند أحدهما فلا يؤدي الى الإصابة بالمرض، مثل مرض الثلاسيميا، أو فقر دم البحر المتوسط، وهو منتشر في فلسطين، وفي الأردن، ويبقى الطفل رهينة لكيس الدم بشكل دوري كل 3: 4 أسابيع وإلى علاج ديسيفيرال لإزالة الحديد المتراكم من الجسم. وكذلك فقر الدم المنجلي من الأمراض الوراثية ينتج عن اختلال في أحد الأحماض الأمينية الداخلة في تركيب هيموجلوبين الدم، وينتقل بالطريقة المتنحية بمعنى من الأب والأم معا[١].

ومرض الثلاسيميا: هو اضطراب وراثي في واحد من اثنين من البروتينات الهيموغلوبين في خلايا الدم الحمراء، معظم أشكال مرض الثلاسيميا (فقر الدم)تكون مدى الحياة، فهي مزمنة وتبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة، وغالباً ما يجب أن تعامل مع عمليات نقل متكررة وكبيرة للدم[٢].

---

(١) موقع الطبي للمعلومات الطبية والصحية، http://www.altibbi.com .

(٢) من منشورات المركز الوطني للعيوب الخلقية وإعاقات النمو CDC، كل يوم يكشف عن مستقبل واعد، بعنوان: الثلاسيميا، ص11.

المطلب الثالث

أهميةالفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته

الفحص الطبي قبل الزواج، من الموضوعات ذات الأثر البالغ في حياة الانسان المعيشية، ومستقبل أجياله القادمة، فالسعادة أو الشقاء ترتبطان الى درجة كبيرة بمستوى الصحة الأسرية التي جعلها الإسلام من مقومات الأسرة ومتطلباتها، كما أراد الله-ﷻ-[1].

الفرع الأول : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

تندرج أهمية الفحص الطبي قبل الزواج تحت عدة نقاط منها:

1- الكشف عن الأمراض العضوية، أو التشوه أو غيره من الآفات التي تحول دون قيام علاقة زوجية صحيحة، وقد يكشف الفحص عن مرض من الامراض السارية،أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج الآخر عن طريق الجماع أو غيره[2].

2- يصبح المقدمون على الزواج على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.

3- الاكتشاف المبكر للأمراض وتقديم العلاج للمصابين إن أمكن،أو الوقاية منه مثل الثلاسيميا. حيث إن الفحص قبل الزواج يعتبر من وسائل الوقاية منه.

4- حماية الأطفال من الاصابة أثناء الحمل والولادة ، وما بعدها.

5- إيجاد جيل جديد خالٍ من الامراض الوراثية؛ حيث أثبتت التجارب في بعض الدول – مثل قبرص- بعد تطبيق قرار شبيه أنه لم يولد لديهم خلال العشرين عاماً الماضية أي طفل مصاب بمرض الأنيميا المنجلية الحادة.

6- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسرة، التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية أو تجنب المشكلات الزوجية، عندما يعلم الزوجان بأن أحدهما قد نقل مرضاً معدياً إلى الآخر، وتسبب في إصابته بمرض خطير.

---

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، صـ61 .

(٢) كنعان، احمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، رفع عبد الرحمن النجدي، صـ534، الاردن: دار النفائس، 1420هـ-2000م .

7- إن عقد الزاج عقد عظيم، يبنى على أساس الدوام والاستمرار. فإذا تبين بعد الزواج أن احد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا سيكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الاخر به[1].

8- وإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج "ينئ الخاطبين إلى حد ما عن احتمالية إصابة ذريتهما، إذا كانا حاملين لجينات الأمراض الوراثية[2]".

وبهذا ينعم الزوجين بجيل سليم معاف قادر على حمل الدعوة وتبليغها، بدلا من أن يكونوا عبأ على الأمة، ويعيش الزوجان حياة مستقرة دائمة، بعيدة عن الأمراض الخطيرة والمعدية.

الفرع الثاني سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

1- إيهام الناس أن الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية. وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب إلا عن أمراض معينة، ومنتشرة في مجتمع معين، والأمراض الوراثية كثيرة جداً ذكرها البعض بالآلاف.

2- قد يؤدي الفحص الطبي إلى الإحباط الاجتماعي. فمثلا: لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك،أو حتى لو لم يتطلعوا. فان ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبيعية تخطئ وتصيب.

3- يجعل هذا الفحص حياة الناس مكتئبة بائسة، إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال، لا شفاء له من الناحية الطبية.

4- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج، نتيجة فحوصات قد تكون غير أكيدة، وهذه تسبب لأحد الاطراف الذي كان يحلم بالارتباط صدمة نفسية، تصرفه من الزواج تماماً وهي غير مؤكدة تماماً.

5- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص، وإفشاء معلوماتها، ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب، إذا علموا أن زواجها لم يتم، بغض النظر عن نوع المرض، وينشأ عن ذلك مشاكل كثيرة.

---

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، صـ62-64 .

(٢) بني احمد، خالد على سليمان، السياسة الشرعية ماهيتها وطبيعة احكامها، (249/24)، العدد الثالث، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 2009.

6- التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها في بعض البلدان، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحص الطبي شرطاً للزواج، ستزداد المشاكل حده، وإخراج الشهادات الصحية من المستشفيات الحكومية وغيرها، أمر في غاية السهولة، فيصبح الأمر مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال(١).

7- وقد تبين من خلال المنازعات القضائية حول طلب التفرقة بسبب مرض أحد الزوجين في وقت سابق على عقد الزواج أن هذه التقارير صورية أكثر مما هي حقيقية(٢).

المطلب الرابع:
آثار الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول الآثار الطبية:

1- الحد من انتشار الأمراض الوراثية .

2- إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض الوراثية .

3- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية. فعلى سبيل المثال: متابعة حالة مريض تكسر الدم الوراثي تكلف مائة ألف ريـال سعودي سنوياً، وعليه زرع نخاع العظام لهذا المريض بتكلفة خمسمائة ألف ريـال.

4- تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أَسِرَّة المستشفيات، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم.

5- يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب اطفالاًأصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه.

---

(١) محمد البار بحث في ندوة الهندسة الوراثية في الكويت 1998م، نقلاً عن: الهاجري، مسلط عبد الله: الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحه ومفاسده وموقف الفقه الاسلامي منه، صـ 524-525، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة) مصر،2013م.

(٢) سعد، ليلى عبد الله: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، صـ 279، العراق، آداب الرافدين.

6- معرفة آثار الفحص الطبي قبل الزواج يرفع الحرج عن إجرائه عند المقبلين عليه[1].

الفرع الثاني: الآثار الفقهية

الآثار الفقهية في الفحص الطبي قبل الزواج تظهر في:

1- إذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة، ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت القاعدة الشرعية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما[2]"، فإنه ينبغي الفحص الطبي قبل الزواج؛ دفعاً للأضرار وجلباً للمصالح.

2- إعلام أحد الزوجين الآخر بما فيه من عيوب ؛ منعاً للتدليس والغش.

3- في قول الرسول-ﷺ-: {تخيروا لنطفكم}[3] فيه إشارة إلى سلامة الأصل الذي تخرج منه النطفة، وسلامة المكان الذي تنمو فيه، والفحص الطبي يحقق ذلك.

4- الفحص الطبي قبل الزواج يوفر على الزوجين الكثير من الآلام التي تنتج عن الفرقة بعد الزواج؛ فضلاً عن أثر هذه الفرقة على الأبناء في حال وجودهم.

5- إقرار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج له مسوغ شرعي؛ إذ يمكن ادخاله تحت المصالح المرسلة.

6- تجنب الطرف المصاب - من الزوجين - المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر[1].

---

(١) المدخلي، محمد منصور ربيع: الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية، صـ149، 150، السعودية، مجلة الحكمة، 2009م.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر: الاشباه والنظائر، جـ 87/1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م .

(٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث(1968)، جـ633/1، بيروت: دار الفكر.

المطلب الخامس
الوقاية الصحية في الإسلام

إن الوقاية من الأمراض تعتبر قيمة إسلامية،فالوقاية الصحية هي: الحفظ والصيانة والاتقاء، أما شرعاً فهي: اتباع السبل الشرعية والعلمية الكفيلة بمنع حصول الضرر، وهي واجبة، وبها تتم عبادة الله تعالي، والتقرب اليه بما ينفع الانسان نفسه وعياله .

جاءت نصوص كثيرة حول اهمية الصحة والوقاية في الاسلام فقال- ﷺ-: {أيها الناس سلوا الله العافية، فإنه لم يؤت أحد مثل العافية}(٢).

ومن تأمل هدي الرسول-ﷺ- وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن والهواء، والنوم، واليقظة، والحركة، والسكون، والمنكح، والاستفراغ، والاحتباس، والعين، فإذا حصلت هذه الأمور على الوجه المعتدل الموافق للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة ووقايتها من الوقوع في الامراض(٣).

ومن الوسائل التي اتخذها الإسلام للوقاية من الأمراض:أن دعى لنظافة الجسم، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٤).

وقال-عليه السلام-{طهّروا هذه الاجساد طهّركم الله} (٥).ومن مظاهر النظافة التي دعا اليها الإسلام: الوضوء وغسل اليدين، ونظافة الأقدام، ونظافة الفم والأسنان، ونظافة الأنف وشعر الرأس والثياب.

---

(١) نقلاً عن: المدخلي: الكشف الطبي قبل الزواج وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، صـ39،38.

(٢) المقدسي:أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد: الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، رواية: جبير بن نفير عن أبي بكر، رقم الحديث(71)، جـ1/163، حديث حسن، مكة المكرمة، مكتبة النهضة، 1410هـ.

(٣) ابن القيم، محمد بن ابي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، جـ4/195-244، بيروت، مكتبة الرسالة،1415هـ- 1994م.

(٤) سورة المدثر الآية (4) .

(٥) الطبراني: ابو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، باب من اسمه محمد، رقم الحديث(5087)، جـ5/294، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، حديث حسن، انظر: الطبراني: سليمان بن أحمد: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، باب ما انتهى إلينا من مسند

كما دعا الإسلام إلى مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض، وإلى نظافة مصادر المياه، وإلى نظافة المسكن، والشارع، ولم يترك الإسلام صغيرة ولا كبيرة في نظافة البيئة إلا وأكّد عليها[١].

وقد حث الاسلام على الوقاية عند حدوث المرض المعدي ومن صور هذه الوقاية:

1- الحجر الصحي قال-ﷺ-: {فر من المجذوم فرارك من الأسد}[٢].

2- كيفية التعامل مع المرض الوبائي:قال عبد الرحمن بن عَوْفٍ سمعت رسول الله- ﷺ- يقول -في الطاعون- { إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه}[٣][٤].

ثم إن الاسلام حرّم الخمر والإدمان على المخدرات، ولا شك أن سلامة الأبوين الصحية و الاهتمام بتبصير الأبناء بأخطار الخمور، التي تؤدي إلى انهيار القوى العقلية والجسمية وكلاهما تترتّب عليه وراثة ضعيفة، وثمت مخاطر أخرى تتمثل في الأمراض التناسلية التي تصيب الرجل والمرأة، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى العقم والإجهاض أو تعريض الطفل لتشوهات ولادية مختلفة[٥].

وبهذا وقى الاسلام المجتمع من هذه الامراض قبل حدوثها، بتحريم الخمر، والمخدرات قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ

العباس بن عتبة، رقم الحديث (2552)، جـ402/3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1984م.

(١) لطفي، عبد الرحمن : الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، إصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الالكتروني، (كتاب الكتروني). www.nashiri.net.

(٢) الهندي، علاء الدين على المتقي: كنز العمال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الإكمال من المجذوم، رقم الحديث (28340)، جـ23/10، بيروت: دار الكتب العليمة، 1419هـ-1998م، حديث صحيح: انظر: الالباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، بَاب ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ، رقم الحديث(5397)، جـ5/ 2163.

(٤) لطفي: الوقاية من الأمراض قيمة اسلامية.

(٥) سعد: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، صـ278.

وَالمَيْسِرِ ۚ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ومن وسائل الوقاية أيضاً :

الفحص الطبي : وهو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض، ونظراً لما ثبت من فائدة الفحص الطبي قبل الزواج، وفحص النساء الحوامل وفحص العاملين بالأغذية، وعمال الاغذية، وعمال البيطرة، ونزلاء السجون، ودور الرعاية الاجتماعية، وغيرها، فإنه ينصح بإجراء فحوص دورية لهذه الفئات: للتأكد من سلامتهم، واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لهم؛ لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع.

---

(١) سورة المائدة الآية (90) .

المبحث الثاني :

موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج .

لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامهم، بل إن هذه الأدوات والإمكانيات كانت معدومة.

وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي جدّت، وطرأت في عصرنا الحاضر. ونحن بحاجة إلى النظر في هذه المسألة المهمة، التي أصبحت مثار بحث ونقاش لدى بعض الكتاب والباحثين – خاصة في المجال الطبي-.

ومن خلال هذا المبحث سيتسنى لنا –بمشيئة الله تعالى – الاطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها، وهل استطاع الفقهاء تجاوز مثل هذه القضايا المستجدة، وإخضاعها للقواعد الشرعية والمبادئ العامة في الإسلام أم لا ؟!

ونحن فيما يلي نبدأ بعرض آراء العلماء في مسألة الفحص قبل الزواج، مع بيان الأدلة والمناقشة، والقول المختار، من خلال المطالب التالية:

اتفق العلماء على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، إلا انهم اختلفوا في مشروعية الإلزام به الى فريقين فريق مؤيد وفريق معارض.

المطلب الاول :

المؤيّدون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج

يرونأنه لا مانع شرعاً من أن يصدر ولي الأمر تشريعاً أو قانوناً يلزم الناس بالفصح الطبي قبل الزواج(١).

ومن المؤيّدين لجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج : الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ أبو الأعلى المودودي، د/عبد الرحمن قاسم، إضافة إلى فتاوى الشيخ عبد الوهاب الحافظ، والشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، والشيخ/ يوسف القرضاوي، والشيخ/ على الطنطاوي، والأستاذ/ بدران ابو العينين، والأستاذ/ عبد الناصر توفيق العطار والاستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، د/ محمد زكي عبد البر، الأستاذ/ محمد فتحي الدريني، الشيخ/ فيهمي ابو سنينية، د/محمد عبد الجواد محمد، ومحمد كمال الدين، د/ عباس حسني محمد ،ومحمد أحمد سراج، وعبد الناصر موسى أبو البصل، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر .

فأصحاب هذا القسم يرون أن كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض يتم عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى. ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب على إجرائه ضرر بالرجل، أو بالمرأة أو غيرهما(٢).

أدلة المؤيدين:

1 - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَوَأَطِيعُوا الرَّسُولَوَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِوَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِوَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌوَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٣).

---

(١) عبد الله، حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، صـ111-112، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

(٢) نقلاً عن: عصيبات: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صـ169-172.

(٣) سورة النساء الآية (59) .

وجه الدلالة: في الآية أمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعته مصلحة للمسلمين[١]، فإن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة، يصبح واجباً، ويلزم المسلم تطبيقه.

2- قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج. فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية تعيّن ذلك؛ دفعاً للهلاك ووقاية من قتل النفس [٣]، وإن المحافظة على النسل من الضرورات الخمس التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الانسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة عين إذا كانت مشوّهة أو مريضة أو ناقصة الأعضاء، وكل هذه تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي قبل الزواج[٤].

3- حديث الرسول- ﷺ- عن أبي هريرة: { لا يوردنّ ممرض على مصح}[٥].

وجه الدلالة:أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية ومثله {فر **من المجذوم فرارك من الاسد}** [٦]. وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي قبل الزواج[٧].

4- إن الفحص وسيلة لرفع الضرر عن الأسر، فالأسرة التي تصاب ذراريها بالأمراض تكون أسرة مضطربة اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً، والواجب توقي هذا الامر والفحص الطبي من أسباب هذه الوقاية[٨].

---

(١) الطبري: تفسير الطبري، جـ182/7.
(٢) سورة البقرة الآية (195) .
(٣) عبد الله: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، صـ113.
(٤) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، صـ303.
(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هَامَةَ، حديث5437،2177/5.

(٦) سبق تخريجه.
(٧) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، صـ303.
(٨) عبد الله: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، صـ 115-116.

5- تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، ولا خلاف في أن من حق ولي الأمر أن يقيّد المباح لمصلحة يراد تحقيقها،أو لمفسدة يراد درؤها،ففي حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين وكان الزواج من أهم الاسباب التي تؤدى إلى انتشار تلك الأمراض فإن لولى الأمر التدخل في ذلك من باب السياسية الشرعية،ويصدر قانوناً يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن بعض الأمراض الوراثية أو المعدية، فهو يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الامة من أن تتفشى فيها هذه الامراض، درءًا للضرر البالغ عن الافراد والجماعات.

6- دليلهم من القواعد الشرعية :
أ -استدلوا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار "[1]ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة، على جواز الفحص الطبي قبل الزواج؛ أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير، الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً للضرر.

ب- قاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج: أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد وأن يكون موافقاً للشرع بألا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية والمبادئ العامة [2]، وتعد هذه القضية التي نتحدث عنها -الفحص الطبي قبل الزواج– من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت ملاءمتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق، ومتخلف ومريض، يرهق كاهل الدولة، وأهله بالنفقات، من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية... لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع، ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي :

1– أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية : أي: أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية؛ أي: أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبهذا

---

(١) الزرقا،شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد، تصحيح وتعليق،مصطفى احمد الزرقا، صـ165-178 ، سنة النشر:1419 هـ-1989م.
(٢) المدخل الى السياسة الشرعية، الدكتور عبد العال احمد عطوة،صـ56،ط1414هـ-1993م ، دار الثقافة والنشر.

تكون داخلة في مقاصد الشريعة.. ومما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاداً وإبقاء، ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.

2– أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي: ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم، أو أي فرد، فلا يصح بناء التشريع عليها؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد .. ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة، التي تحقق الخير للأمة، وتدفع الأذى عنها؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة، اجتماعية ومشكلة صحية، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة، فإذا أمعنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاظم حجم المشكلة، وما يترتب عليها من الإشكاليات والمعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية، ولا ريب أن أنجح السبل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

3– ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

4- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها[١].

قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان"

فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ونعمت، وإلا فبقدر ما يمكن. وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي-ﷺ-:{لا ضرر ولا ضرار}[٢].

---

(١) الدوسري، مسلم بن محمد ماجد، الممتع في القواعد الفقهية صـ 353، الطبعة الاولى،1428 هـ-2007 م.

(٢) الندوي، على بن أحمد،القواعد الفقهية،صـ245 قدم له الشيخ مصطفى الزرق،ط 2 دمشق،1412هـ -1991 م ، النفيسة ،عبد الرحمن بن حسن "الفحص الطبي قبل الزواج،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،العدد(62) 1425 هـ -2004 م.

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التحقق من أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان ومريضان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضهما، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو أن زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد، أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبويه، فإذا تحققنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما. وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء. أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً، وحيث إن هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعد مغامرة، وتعريضاً للزوجين والذرية والمجتمع.

المطلب الثاني

المعارضون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.

وهؤلاء يرون عدم مشروعية الإجبار على الفحص الطبي قبل الزواج، بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبلين على الزواج، مع تكثيف التوعية بين الناس، بضرورة وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وتحفيز الناس على ذلك[١].

ومن المعارضين أو القائلين بمنع الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج: الشيخ/ عبد العزيز بن باز، ومحمد رأفت عثمان [٢]، والدكتور/ عبد الله النجار، والدكتور/ عارف على عارف، والدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف[٣].

أدلة المعارضين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج :

أولاً:إن أدلة النكاح وشروطه، التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي،أو الفحص الطبي، وإيجاب أمر على الناس، وجعله شرطا للنكاح: تزيد على شرع الله وهو باطل.

---

(١) عبد الله: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، صـ112.
(٢) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، صـ308.
(٣) عبد الله: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، صـ112.

مناقشة هذا الدليل: ان الالتزام بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو أمر واجب إيجاب ولي الامر له، ومن ثم فان الإلزام بإجراء الفحص الطبي لا يرتب بطلان العقد، عند عدم إجرائه، بل العقد صحيح ولازم.

ثانيا:إن إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة، تزيد عن المصالح المرجوة منه، ومنها:

1- أن تكاليف الفحص الطبي، والإلزام بها يعني تحميل الشباب أعباء مالية زيادة عن الاعباء المالية العادية للزواج.

2- أنه يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج؛ لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف

3- أن الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة؛ لان كثيرًا من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة في سبيل الحصول عليها .

4- هناك بعض الأمراض تنتقل عن جين واحد، فهل هذا يعني أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟ ومن المسؤول إذا وقعوا في الحرمات؟ وكأن في ذلك دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها، والضرر لا يجوز دفعة بضرر أكبر.

مناقشة هذا الدليل :

1- إن القائلين بالإلزام أشاروا: بأن على الدول تحمل أعباء الفحوصات المطلوبة؛ ليرفع عن الناس كاهل التكاليف.

2-إن نشر الوعي بين الشباب، بل بين عموم الناس، وتكثيف هذا الوعي سيتغلب به على عامل عدم القبول النفسي .

3-إن إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص، سيضمن آلية تكفل الامتثال، كمسؤولية عن التزوير أو عن الفحوص الصورية، بالإضافة إلى تعريض العقد للفسخ، هذا كله سيقلص حالات التحايل على القانون الملزم.

4- إن حالات الأمراض التي تنتقل عبر جين واحد قليلة، وليست كثيرة، ومع ذلك: فإن هناك تدابير تكفل تفادي انتقال الجين الى الذرية، كالفحص الجيني للجنين في مراحله الأولى أو بالعلاج الجيني الذي هو محط اهتمام العلماء الان.

ثالثًا:إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن.

مناقشة هذا الدليل:إن الأصل في النكاح هو:أن انجاب الذرية مقصد من مقاصده، وهو مطمح وامل فطري، أما بالنسبة لكبار السن فلا ضررفي استثنائهم من الالتزام بالفحص الوراثي، وخصوصا المرأة بعد سن اليأس.

رابعاً:القول بأنه إنما تجب طاعة ولي الامر، في جعل المباح واجبا إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، للقاعدة الشرعية "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"[١].

مناقشة هذا الدليل: بأن المصلحة في الإلزام بالفحص قبل الزواج واضحة جلية في ضوء ما كشف عنه العلم، من تفشي بعض الأمراض الوراثية، وهذا يحقق مناط حق ولي الامر في الإلزام.

خامسًا:إن التداوي ليس بواجب إلا في حالة الجزم بان التداوي يحصل به بقاء النفس، لا بغيره، والكشف عن الأمراض الوراثية وسيلة للعلاج والوقاية، والوسائل لها حكم مقاصدها، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فلا يكون الكشف أو الفحص واجباً.

مناقشة هذا الدليل: القائل بأن التداوي ليس بواجب، في حالة الأمراض اليسيرة، العارضة كالصداع الخفيف، والتقلصات البطنية العارضة. وهكذاما الامراض الخطيرة على النفس أو على الأولاد فانه لا ينازع أحد في وجوب التداوي منها بقدر الإمكان، والفحص الطبي الوراثي قبل الزواج يقصد منه توقي الأمراض الخطيرة كالتشوهات الخلقية، والعقلية والأمراض المضنية، فهو وسيلة لأمر واجب، فيكون واجباً[٢].

الرأيالراجح:

بعد عرض أدلة المؤيدين وأدلة المعارضين : أُرجح قول المؤيدين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك لقوة أدلتهم، والرد على أدلة

---

(١) السيوطي: الاشباه والنظائر، صـ120.

(٢) نقلاً عن: عبد الله: مدى مشروعة الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، صـ116-121.

المعارضين، ثم إن الفحص الطبي من الأمور المباحة التي تحكمها المصالح والمفاسد، ولولي الأمر تقيد المباح إذا ترجحت مصلحة حقيقية فيه. وبما أن حياة الإنسان أمر عظيم عند الله تعالى لا سيما أن الإنسان هو حامل هذه الدعوة، وهو الخليفة في الارض، فلا بد من الحفاظ عليه، ووقايته من الوقوع في الأمراض قبل حدوثها إن امكن، ومن سبل هذه الوقاية - كمايبدو لي- الفحص الطبي قبل الزواج. والله تعالى أعلى وأعلم .

ويمكن أن أستدل على رأيي في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أولاً : أن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي: المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكل شرع حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لابد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب، حتى يتم جلب المصلحة المقصودة بالتشريع، ومما لا شك فيه أن الزواج هو الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل، ووسيلة صالحة لرعايته .. فإذن لابد من قفل جميع الطرق التي تعارض أو تناقض ذلك الطريق. ومن أهم الطرق التي تحافظ على النسل –خاصة عند انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في منطقة معينة وتمنع الأمراض المستعصية - ما يتم من إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج؛ للتأكد من سلامة الزوجين من تلك الأمراض الوراثية ، أو المعدية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

ويمكننا أن نحمل معنى الأحاديث الواردة في ذلك – مثل ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال: {فر من المجذوم كما تفر من الأسد}[1]، وقوله-ﷺ- أيضاً : {ولا توردوا الممرض على المصح} – على الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض المعدية، أو الوراثية، والتي لا

(١) سبق تخريجه .

يمكننا أن نعرف مدى خطورتها على الزوجين –ومن ثم الأبناء – إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى.

ثانياً: إذا أمعنا النظر في مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء القدامى والمعاصرين؛ نجد أن مثل هذا الإجراء – أي الفحص الطبي قبل الزواج – يدخل ضمن مهام ولي الأمر (رئيس الدولة) فالفحص الطبي من أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة .

ثالثاً: إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة "الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف" "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1].

ومما لا شك فيه أن من أعظم المفاسد انتشارا، الأمراض الوراثية أو المعدية مثل الايدز، والثالاسيميا(أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) والأنيميا المنجلية... وهذه الأمراض أو بعضها تنشأ عن الصفات الوراثية، وينتج عنها أمراض تكسر كريات الدم الحمراء، وهي من أكثر الأمراض خطورة، ويتعين مقاومتها بكل الوسائل، بما في ذلك إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض، لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

وأما إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الأحوال العادية، التي لا يكون الزواج فيها سبباً لانتشار تلك الأمراض ففيه: اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين؛ لأن في ذلك افتاتًا على حريتهما، فالعمل بالفحص الطبي قبل الزواج – في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية – وإن كان فيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين، إلا أنه لا يقارن هذا الضرر بما هو أعظم منه ، من انتشار الأمراض الوراثية أو المعدية .

---

(١) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ص1419،200،199هـ-1989م.

رابعاً: أن من قواعد الشرع: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا: أن السعي إلى المحافظة على النسل - إيجاداً أو بقاءً - هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة في المناطق التي تنتشر بها الأمراض الوراثية والمعدية – الذي يمكن بواسطته معرفتها، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.

وما قرر هنا في هذه القاعدة، قد قرره ابن القيم "[1] في ضرورة فتح الذرائع الجالبة للمصالح بقوله : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها: كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

خامسا : قاعدة " الأمور بمقاصدها:

إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة ، فأفاضوا في شرحها، والتفريع عليها؛ لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

والأصل فيها: الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله-ﷺ-:{ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

(١) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ- 1987م.

ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه}.

فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي-ﷺ- قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم وهما: قوله {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى } فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال

ووجه الدلالة على مسألتنا هذه :

أن هذه القاعدة أوضحت لنا: أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفاسد الأشد، فإنه يكون مقصداً محموداً وعملاً مشروعاً يُثاب فاعله، ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وأما إذا كان المقصود به الإفتات على الحرية الشخصية، والحصول على الأموال بغير حق، والروتين المعتاد عليه، فهذا مقصد مذموم، وعمل محرم، لا نقول به.والله –تعالى- أعلى وأعلم .

الخاتمة

أسال الله حسنها وفيها أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد : فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في هذا البحث العلمي وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :

1- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة، ومستجدات العصر.
2- نبوغ علماء الإسلام في النواحي الفقهية، وإسهاماتهم البديعة، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم في الغوص في المسائل المستجدة، التي تتطلب دراسة علمية جديدة.

3- أهميةالفحص الطبي قبل الزواج للخاطبين؛ وذلك لمعرفة الأمراض المعدية،أو الوراثية أو الأمراض التي يمكن ان تؤثر على الأبناء أو تصيبهم مستقبلاً، فهو للوقاية من الأمراض أو تقليلها.
4- من خلال الفحص الطبي يتم إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض بإذن الله.
5- الفحص الطبي قبل الزواج يحقق الاطمئنان والسكنى بين الزوجين.
6- الفحص الطبي قبل الزواج يجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسرة، التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية .
7- الفحص الطبي قبل الزواج يجنب الطرف المصاب من الزوجين المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الأخر.

أهم التوصيات

1- على الطرفين الالتزام بالفحص الطبي، وإعلام الطرف الاخر بالنتائج بعيدًاعن الغش والتدليس والكذب.

2-الفحص الطبي قبل الزواج يعد مصلحة عامة ، ولا بد من الالتزام به.

3- زيادة التثقيف والوعي بين الناس على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وبالأخص في الدول التي لم تلتزم به بعد.

4- بناء المراكز الصحية الحكومية؛ حتى لا يشق على الناس اجراء هذا الفحص.

5- لا بد من سرية الفحص؛ حتى لا يؤذي الطرفين بإفشاء أسرارهم وفضحها.

6- على الدول تحمل أعباء الفحوصات المطلوبة؛ ليرفع عن الناس كاهل التكاليف.

فهرس المراجع

القران الكريم

١ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد : ط(27)، بيروت، مكتبة الرسالة، 1415هـ- 1994م.
٢ - ابن عثيمين، محمد بن صالح، الزواج، مدار الوطن، 1424هـ.
٣ - ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دارالكتب العلمية، 1419هـ.
٤ - ابن ماجة: محمد بن يزيد أبوعبد الله القزويني: سننا بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دارالفكر.
٥ - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت: دارصادر، 1410هـ-1990م.
٦ - الالباني:محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبةالمعارف.
٧ - البخاري: محمد بن إسماعيل عبدالله : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى الباغا، ط(3)، بيروت: دار بن كثير، 1407هـ-1987م.
٨ - بني أحمد، خالد على سليمان، السياسة الشرعية ماهيتها وطبيعة أحكامها، العددالثالث، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009.
٩ - بوحالة، الطيّب: الفحوصات الطبية قبل الزواج، المنصورة: دار الفكر، 2010م.
١٠ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط(3)، دمشق: دارالفكر المعاصر، 1418 هـ
١١ - الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، 1419 هـ- 1989م.
١٢ - الزمخشري : أبو بكر محمد بن الحسن، أساس البلاغة1998م
١٣ - سعد، ليلىعبدالله: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، العراق، آداب الرافدين.
١٤ - السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

١٥ - الشريف، نهى: آراء وتوجيهات صناع القرار حول الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج وانعكاسه علىصحة المجتمع الفلسطيني، القدس: المبادرة الفلسطينية لتعمق الحوار العالمي والديمقراطي(مفتاح)، 2005م.
١٦ - الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، القاهرة: دارالحرمين، 1415هـ.
١٧ - الطبراني، سليمان بن أحمد: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1984م.
١٨ - الطبري: محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ - 2001 م.
١٩ - الفاربي: أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،ط الرابعة 1407 هـ-1987م.
٢٠ - عبد الله، حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2007م.
٢١ - الندوى،على بن أحمد،القواعد الفقهيه،ط دمشق 1412 هـ-1991م.
٢٢ - النفيسة، عبدالرحمن بن حسن، الفحص الطبي قبل الزواج،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،ط1425 هـ.
٢٣ - عضيبات، صفوان محمد: الفحص الطبي قبل الزواج- دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط(2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.
٢٤ - الهاجري، مسلط عبد الله: الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحه ومفاسده وموقف الفقه الإسلامي منه، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، مصر، 2013م.
٢٥ - عطوة: عبدالعال أحمد، المدخل إلى السياسية الشريعة دار الثقافة والنشر،1414هـ-1993م.
٢٦ - القضاة، عبد الحميد: رسالة إلى الشباب- الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ عمان: جمعية العفاف الخيرية، 2003م.

٢٧ - كنعان:أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، رفع عبد الرحمن النجدي، الأردن: دار النفائس، 1420هـ-2000م.
٢٨ - الكيلاني: فاتن البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج- أسانيدها ومقاصدها، الأردن: دار النفائس، 1432هـ-2011م.
٢٩ - لطفي: عبد الرحمن : الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، إصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الالكتروني، (كتاب الكتروني).
٣٠ - محمد، زاهر محمد فؤاد: علاقة المصلحة المرسلة بالثبات التطور في الشريعة الاسلامية (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً)، كلية دار العلوم- جامعة المنيا.
٣١ - المدخلي، محمد منصور ربيع: الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية، السعودية، مجلة الحكمة، 2009م.
٣٢ - المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد: الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة، 1410هـ.
٣٣ - منشورات المركز الوطني للعيوب الخلقية وإعاقات النمو CDC، كل يوم يكشف عن مستقبل واعد، بعنوان: الثلاسيميا.
٣٤ - منصور، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، ص 23-24، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.
٣٥ - الهندي، علاء الدين على المتقي: كنز العمال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العليمة، 1419هـ-1998م.

مراجع المواقع الالكترونية

دار ناشري www.nashiri.net

موقع الطبي للمعلومات الطبية والصحية، www.altibbi.

فهرس الموضوعات

المحتويات

الفصل التمهيدي.....1008
المطلب الأول.....1008
تعريف الحكم لغة واصطلاحا.....1008
المطلب الثاني.....1011
أقسام الأحكام الشرعية.....1011
المطلب الثالث:.....1012
تعريف الحكم عند الأصوليين : -.....1012
المبحث الأول.....1021
ماهية الفحص الطبي قبل الزواج.....1021
المطلب الأول :.....1022
تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....1022
المطلب الثاني.....1025
الأمراض التي يتم الفحص عنها.....1025
المطلب الثالث.....1027
أهميةالفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته.....1027
المطلب الرابع:.....1029
آثار الفحص الطبي قبل الزواج.....1029
المطلب الخامس.....1031
الوقاية الصحية في الإسلام.....1031
المبحث الثاني :.....1034
موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج 1034
المطلب الاول :.....1035
المؤيّدون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.....1035
المطلب الثاني.....1040

المعارضون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.....1040
الخاتمة.....1046
أهم التوصيات.....1047
فهرس المراجع.....1048
فهرس الموضوعات.....1051